

## الدرس الثالث | شرح عمدة الفقه | الشيخ أ.د: سعد الختلان |

الحرم المكي | 6/5/5441هـ

سعد الختلان

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن اهتدى بهديه واتبع سنته الى يوم الدين اللهم لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم - 00:00:00

اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا ونسألك اللهم علما نافعا ينفعنا نستكملا ايها الاخوة شرح عمدة الفقه وقبل ان ابدأ في الشرح اذكر باهمية حضور حلق العلم وان من اقبل عليها اقبل الله عليه - 00:00:17

فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم في حلقة في مجلسه فا قبل ثلاثة نفر اما احدهم فدخل في الحلقة واما الاخر فاستحيى وجلسا خلف الحلقة واما الثالث فاعرض عنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:40

اما احدهم فاوى الله اليه واما وفي رواية اما احدهم فا قبل فا قبل الله عليه واما الثاني فاستحيى فاستحيى الله منه. واما الثالث فاعرض فاعرض الله عنه وهذا يدل على ان من اقبل على حلق العلم والذكر ان الله يقبل عليه - 00:01:03

وان الله تعالى يرحمه فينبغي للمسلم ان يحرص على مجالس العلم وحلق العلم ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ايها الاخوة كما قد وصلنا في شرح عمدة الفقه - 00:01:25

الى وصلنا كتاب الصيد وهذا الكتاب مهم لان فيه احكاما خاصة بالصيد ولابد ان يفهمها المسلم وخاصة من لهم عنابة بالصيد عليهم ان يتتفقها في هذه المسائل والاحكام والصيد معناه - 00:01:43

اقتناص حيوان حلال متواحش طبعا غير مقدور عليه الصيد تعريفه اقتناص حيوان حلال متواحش طبعا غير مقدور عليه صيد اقتناص لان الصيد يقتنص هذا الصيد حيوان حلال فالحيوانات المحرمة ليست صيدا - 00:02:10

متواحش طبعا يعني باصل خلقته ولذلك لو لو كان مستائسا كبعير مثلا شرد وتوحش لا يعتبر صيدا غير مقدور عليه فان كان مقدورا عليه لم يعتبر صيدا ويباح الصيد لقادمه بالاجماع - 00:02:37

فالصيد حلال كما قال الله تعالى واذا حلتكم فاصطادوا والامر في هذه الاية للاباحة لماذا قلنا ان الامر للاباحة مع انه عند الاصوليين الاصل ان الامر للوجوب او للاستحباب فلماذا قلنا هنا في هذه الاية - 00:03:01

واذا حلتكم فاصطادوا ان الامر للاباحة. نعم احسنت لانها وردت بعد الحظر والامر اذا ورد بعد الحظر فانه يدل على الاباحة. خذ هذه الفائدة اذا ورد امر بعد حظر بعد رفع الحظر اذا ورد امر بعد رفع الحظر - 00:03:26

فالدالة الامر على الاباحة فيكون قوله واذا حلتكم فاصطادوا الامر هنا للاباحة ولم نقل للوجوب ولا للاستحباب لكونه قد ورد بعد رفع الحظر وما هو الحظر؟ الحظر على المحرم ان يصيد حال احرامه - 00:03:48

ويكره الصيد للهو واللعب لانه عبث وتنبيه للوقت ولو كان فيه تعد على الاخرين فانه يحرم فاذا الاصل في الصيد انه مباح وقد يكره اذا كان للهو واللعب وقد يحرم اذا كان فيه تعد على الاخرين - 00:04:09

وقد كان احد الانبياء كان يصيد من هو الانبياء عليهم الصلاة والسلام كانوا يكتسبون من عمل ايديهم فذكرتني كان نجارا نبينا محمد عليه الصلاة والسلام اشتغل قبل البعثة بالتجارة ثم برعي الغنم - 00:04:40

كلنبي له حرف هناكنبي من الانبياء كان يصيد من هو اسماعيل اسماعيل كان يصيد ولذلك لما اتى ابوه ابراهيم الى مكة الى هنا

البيت الحرام لم يجده وجد زوجته - 00:05:07

قال اين زوجك اسماعيل؟ قالت خرج يصيـد لنا فـسائلها عن عـيشـهم وحالـهم فـشكـت اليـه وـتضـجرـت وـذـكـرـت ان عـيشـهم بـسـوء وـضـيقـ وـاظـهـرـت تـبـرـما وـتـشـكـيـا وـسـخـطـا فـقال اـبـرـاهـيم لـهـا اذا جـاءـ زـوـجـكـ فـاقـرـئـهـ منـيـ السـلـامـ - 00:05:26

وـقولـيـ لهـ يـغـيرـ عـتـبةـ بـابـهـ فـلـمـ اـتـىـ اـسـمـاعـيلـ كـانـهـ اـحـسـ بـشـيـعـ قالـ هـلـ اـتـاـكـمـ مـنـ اـحـدـ قـالـ نـعـ اـتـاـنـ شـيـخـ كـبـيرـ هـيـئـتـهـ كـذـاـ قـالـ هـلـ اوـصـاكـ بـشـيـعـ؟ـ قـالـتـ يـقـولـ اـقـرـئـ زـوـجـكـ منـيـ السـلـامـ وـقـولـيـ لهـ يـغـيرـ عـتـبةـ بـابـهـ - 00:05:56

قال اـسـمـاعـيلـ كـابـيـ وـقـدـ اـمـرـيـ بـفـرـاقـكـ وـطـلـقـهـ لـانـ اـبـرـاهـيمـ رـأـيـ انـ هـذـهـ زـوـجـةـ لـاـ تـنـاسـبـ هـذـاـ النـبـيـ العـظـيمـ اـسـمـاعـيلـ فـلـذـكـ اوـصـيـ بـفـرـاقـهـ بـهـذـهـ الصـيـغـهـ وـبـهـذـهـ الـلـفـغـهـ التـيـ فـهـمـهـاـ اـسـمـاعـيلـ وـلـمـ تـفـهـمـهـاـ زـوـجـتـهـ.ـ تـمـانـ اـبـرـاهـيمـ اـتـىـ بـعـدـ حـيـنـ مـنـ الدـهـرـ - 00:06:18

وـاتـىـ زـوـجـةـ اـسـمـاعـيلـ الـاـخـرـىـ الـجـدـيـدـةـ فـسـلـمـ عـلـيـهـاـ وـرـدـتـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـسـأـلـهـاـ عـنـ اـسـمـاعـيلـ قـالـتـ خـرـجـ يـصـيـدـ لـنـاـ وـسـأـلـهـاـ عـنـ حـالـهـمـ وـعـيـشـهـمـ فـحـمـدـتـ اللـهـ وـشـكـرـتـ اللـهـ وـشـكـرـتـ عـلـىـ اللـهـ خـيـرـاـ - 00:06:38

حـمـدـتـ اللـهـ وـشـكـرـتـ اللـهـ وـاثـنـتـ عـلـىـ اللـهـ خـيـرـاـ مـعـ اـنـ الـحـالـ هـيـ الـحـالـ لـمـ يـتـغـيـرـ شـيـعـ قـالـ لـهـ اـذـاـ جـاءـ زـوـجـكـ فـاقـرـئـهـ منـيـ السـلـامـ وـقـولـيـ لهـ يـثـبـتـ عـتـبةـ بـابـهـ فـلـمـ اـتـىـ زـوـجـهـاـ اـسـمـاعـيلـ بـاـدـرـتـهـ هـيـ لـاحـظـ المـرـةـ الـاـوـلـىـ لـمـ تـبـارـدـهـ هـوـ الـذـيـ سـأـلـ - 00:07:03

هـيـ التـيـ بـاـدـرـتـهـ وـقـالـتـ جـاءـنـاـ شـيـخـ كـبـيرـ عـلـىـ صـفـةـ كـذـاـ وـاـوـصـانـيـ بـاـنـ اـقـرـئـكـ السـلـامـ وـيـقـولـ لـكـ ثـبـتـ عـتـبةـ بـابـكـ قـالـ ذـاـكـ اـبـيـ وـقـدـ اـمـرـيـ انـ اـسـتـمـرـ مـعـكـ وـالـشـاهـدـ مـنـ هـذـهـ القـصـةـ وـهـيـ فـيـ الصـحـيـحـينـ - 00:07:26

اـنـ اـسـمـاعـيلـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ كـانـ يـشـتـغـلـ بـالـصـيـدـ لـاـجـلـ اـنـ يـكـسـبـ لـقـمـةـ العـيـشـ لـهـ وـلـاـسـرـتـهـ وـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـ لـاـ بـأـسـ بـالـصـيـدـ وـانـ الـاـصـلـ فـيـهـ الـحـلـ وـالـبـاـحـةـ بـلـ اـنـ بـعـضـ اـهـلـ الـعـلـمـ قـالـوـاـ اـنـ اـفـضـلـ مـأـكـوـلـ - 00:07:46

وـقـالـوـاـ اـنـ كـسـبـ الصـيـدـ اـفـضـلـ الـكـسـبـ لـاـنـ حـلـالـ لـاـ شـبـهـةـ فـيـهـ وـهـذـاـ رـوـاـيـةـ عـنـ الـاـمـامـ اـحـمـدـ رـحـمـهـ اللـهـ وـقـيـلـ اـنـ اـفـضـلـ الـمـكـاـسـبـ الـزـرـاعـةـ لـاـنـهـ حـلـالـ لـاـ شـبـهـةـ فـيـهـ وـقـيـلـ اـفـضـلـ الـمـكـاـسـبـ الـتـجـارـةـ - 00:08:11

وـقـيـلـ اـفـضـلـ الـمـكـاـسـبـ عـلـىـ الـيـدـ قـدـ كـانـ دـاـوـدـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـأـكـلـ مـنـ عـلـمـ يـدـهـ وـالـاقـرـبـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ اـنـ اـفـضـلـ الـمـكـاـسـبـ يـخـتـلـفـ بـاـخـتـلـافـ الـاـشـخـاـصـ وـالـاـحـوـالـ لـاـنـهـ لـاـ يـمـكـنـ ظـبـطـهـ وـكـلـ كـسـبـ تـمـحـضـ حـلـالـاـ - 00:08:36

وـلـمـ يـشـغـلـ الـمـسـلـمـ عـنـ طـاعـةـ اللـهـ فـهـوـ اـفـضـلـ فـيـهـ وـلـمـ يـشـغـلـ الـمـسـلـمـ عـنـ طـاعـةـ رـبـهـ كـانـ هـوـ الـاـفـضـلـ بـغـضـ النـظـرـ عـنـ كـوـنـهـ زـرـاعـةـ اوـ صـيـدـ - 00:09:03

اوـ تـجـارـةـ اوـ ايـ شـيـعـ المـهـمـ اـنـ يـكـوـنـ كـسـبـاـ حـلـالـاـ لـاـ شـبـهـةـ فـيـهـ وـلـاـ يـشـغـلـ الـمـسـلـمـ عـنـ طـاعـةـ اللـهـ فـيـكـوـنـ هـذـاـ هـوـ اـفـضـلـ وـيـكـرـهـ تـرـكـ التـكـسـبـ وـالـاـتـكـالـ عـلـىـ سـؤـالـ النـاسـ - 00:09:19

فـانـ بـعـضـ النـاسـ قـدـ اـبـتـلـيـ بـذـلـكـ لـاـ يـرـيـدـ اـنـ يـعـمـلـ وـيـتـخـذـ سـؤـالـ النـاسـ حـرـفـةـ وـهـذـاـ اـقـلـ اـحـوـالـ الـكـراـهـةـ سـئـلـ الـاـمـامـ اـحـمـدـ عـنـ قـوـمـ لـاـ يـعـمـلـوـنـ وـيـقـولـوـنـ نـحـنـ مـتـوـكـلـوـنـ قـالـ هـؤـلـاءـ مـبـتـدـعـةـ - 00:09:42

لـاـنـ التـوـكـلـ لـاـبـدـ فـيـهـ مـنـ فـعـلـ السـبـبـ وـاعـتـمـادـ القـلـبـ عـلـىـ اللـهـ فـانـ زـعـمـ الـاـنـسـانـ اـنـ مـتـوـكـلـ وـلـمـ يـفـعـلـ السـبـبـ فـهـذـاـ قـصـورـ فـيـهـ التـوـكـلـ وـعـلـىـ الـاـنـسـانـ اـنـ يـبـتـعـدـ عـنـ سـؤـالـ النـاسـ - 00:10:04

يـقـولـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـالـذـيـ نـفـسـيـ بـيـدـهـ لـاـنـ يـأـخـذـ اـحـدـكـ حـبـلـهـ فـيـحـتـطـبـ فـيـبـيـعـهـ خـيـرـهـ لـهـ مـنـ اـنـ يـسـأـلـ النـاسـ اـعـطـوـهـ اـمـ تـرـكـوـهـ وـيـقـولـ مـنـ سـأـلـ اـمـوـالـ النـاسـ تـكـثـرـاـ فـانـمـاـ يـسـأـلـ جـمـراـ - 00:10:25

فـلـيـسـتـكـثـرـ بـلـ حـتـىـ فـيـ غـيرـ الـمـالـ يـنـبـغـيـ اـنـ تـحـرـصـ عـلـىـ الـاـتـسـأـلـ النـاسـ شـيـئـاـ وـقـدـ بـاـيـعـ نـفـرـ مـنـ اـصـحـابـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـاـيـعـوـهـ عـلـىـ الـاـيـسـأـلـوـاـ النـاسـ شـيـئـاـ - 00:10:50

حـتـىـ اـنـ اـحـدـهـمـ يـكـوـنـ عـلـىـ رـاحـلـتـهـ فـيـسـقـطـ مـنـهـ شـيـئـاـ فـيـنـزـلـ وـيـأـخـذـهـ وـلـاـ يـطـلـبـ مـنـ اـحـدـ اـنـ يـنـاـوـلـهـ اـيـاهـ.ـ وـهـذـاـ يـرـبـيـ مـعـانـيـ العـزـةـ لـدـىـ الـمـسـلـمـ فـلـيـحـرـصـ الـمـسـلـمـ اـنـ يـكـوـنـ لـدـيـهـ عـزـةـ - 00:11:09

وـالـاـ يـسـأـلـ النـاسـ شـيـئـاـ اـذـ سـأـلـ اللـهـ لـاـ تـمـدـ يـدـكـ عـلـىـ النـاسـ وـالـيـدـ عـلـيـاـ وـهـيـ الـمـعـطـيـةـ خـيـرـ مـنـ الـيـدـ السـفـلـيـ وـهـيـ الـاـخـذـةـ وـيـتـأـكـدـ هـذـاـ فـيـ حـقـ طـالـبـ الـعـلـمـ فـعـلـيـهـ اـنـ يـحـرـصـ عـلـىـ الـاـيـسـأـلـوـاـ النـاسـ شـيـئـاـ - 00:11:29

لا يسألهم اموالهم ولا غير ذلك الا امر واحد يستحب ويستحسن السؤال عنه ما هو العلم العلم السؤال عن العلم هذا من مفاتيح

تحصيل العلم ولما سئل ابن عباس بما حصلت العلم - 00:11:53

قال بقلب عقول ولسان سؤول بل ان السائل اذا تسبب في تعليم غيره قد يكون هو المعلم ولذلك لما اتى جبريل عليه السلام على صورة رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يعرف احد من الصحابة ولا يرى عليه اثر السفر - 00:12:16

وجلس بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وجعل ركبتيه الى ركبتيه وكفيه على فخذيه جلسة المتائب الم تعلم وسائل النبي صلى الله عليه وسلم اربعة اسئلة قال ما الاسلام؟ فاجابها النبي عليه الصلاة والسلام - 00:12:41

ثم قال ما الایمان؟ واجابه ثم قال ما الاحسان؟ اجايه ثم قال متى الساعة قال ما المسؤول عنها باعلم من السائل قال فما اشرطها؟ ذكر له النبي صلى الله عليه وسلم بعض اشرطها - 00:13:02

ثم لما انصرف قال عليه الصلاة والسلام هذا جبريل اتاكم اعلمكم امر دينكم بهذه القصة من المعلم؟ من الذي قال الاسلام؟ ان تشهد ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله وان تقيم الصلاة الى اخره. المعلم هو النبي عليه الصلاة والسلام - 00:13:19

لماذا قال عليه الصلاة والسلام اتى جبريل يعلمكم مع ان جبريل مجرد سائل فقط لانه تسبب بهذه الائمة في تعليم غيره فجعله النبي صلى الله عليه وسلم معلما ولهذا لا بأس ان تسأل عن امور تعرفها انت لاجل تعليم غيرك - 00:13:39

بل انك بذلك تكون معلما اتاكم جبريل يعلمكم امر دينكم والصيد ايها الاخوة وان قلنا ان الاصل فيه الاباحة الا انه ينبغي عدم الاكتار منه وذلك لانه معلوم عند ارباب الصيد - 00:14:04

ان من اشتغل به اصابه ولع به وتعلق يصبح متعلقا به ولهذا جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتبع الصيد غفل من اتبع الصيد غفل - 00:14:29

اخوجه ابو داود والترمذى والنسائى بسند جيد فالذى يجعل جل وقته في الصيد وتتبع الصيد يغفل عن الطاعة ويغفل عن الذكر ويغفل عن العلم ويغفل عن القرآن لكن اذا لم يجعل الصيد جل وقته وانما احيانا ولا يغلب عليه فلا بأس. الاصل فيه الحل والاباحة - 00:14:49

قال المصنف رحمه الله قال كل ما امكن ذبحه من الصيد لم يبح الا بذبحه ما امكن ذبحه من الصيد فلا بد من تذكيره كأن ينصب الانسان شباكا فيدخل فيه صيد يدخل فيه مثلا طيور - 00:15:15

يدخل فيه غزال يدخل فيه اي صيد فهنا يمكن ذبحه فلا بد من تذكيره فاذا امكن ذبحه لابد من تذكيره ولهذا يقول عليه الصلاة والسلام اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه - 00:15:41

فان امسك عليك فادركته حيا فاذبحه وان ادركته قد قتل ولم يأكل منه فكله رواه مسلم قال وما تعذر ذبحه فمات بعقره. يعني اذا تعذر ذبحه ومات بالله الصيد سواء كانت الله الصيد سهما ارسلته - 00:16:03

او كانت سلاحا ناريا كبندقية مثلا او كانت الله الصيد كلبا معلما او صقرا فعقر هذا الصيد يعني قتله فانه يحل هذا الصيد بستة شروط قال حل بشروط ستة ذكرنا ثلاثة منها في الذakaة - 00:16:30

وهي اهلية المذكي اشرنا لهذه الشروط بالامس في درس الامس اهلية المذكي بان يكون عاقلا مسلما او كتابيا وهل نقول بالغا لا يشترط البلوغ انما يصح الذakaة والصيد من الصبي المميز - 00:16:59

والشرط الثاني ان يذكر اسم الله تعالى عليه عند ارسال الله يقول باسم الله وجوبا ويستحب ان يضيف لذلك ماذا الله اكبر يقول باسم الله والله اكبر عند ارسال السهم او عند اطلاق البندقية او عند ارسال الكلب او عند ارسال الصقر يقول باسم الله والله اكبر - 00:17:26

وذكرنا ان هذا شرط من شروط حل الذakaة وهو كذلك شرط من شروط حل الصيد وعند الحنابلة ان التسمية عند ارسال الجارحة او او عند ارسال الله الصيد عموما انها شرط لا تسقط بالنسبيان - 00:17:51

بينما في الذakaة قالوا فانه اذا نسي المذكي فالذبيحة حلال والقول الراجح انه لا فرق بين الزكاة والصيد وانه اذا نسي التسمية فيعفى

عن ذلك لعموم قول الله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق. والناس لا يسمى فاسقا. الناسى لا يسمى فاسقا -

00:18:19

ولعموم الدالة على رفع المؤاخذة عن الناس ومنها قول الله تعالى عن المؤمنين ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا. قال الله قد فعلت وقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عفا لامتي عن الخطأ والنسيان وما ستره عليه. فعلى هذا من نسي - 00:18:46

التسمية عند الذكاة او عند ارسال الصيد فلا حرج عليه والذبيحة حلال والصيد حلال اذا هذه هي الشروط الثلاثة التي سبق الكلام عنها اهلية المذكي وان يذكر اسم الله تعالى والثالث ان يصيد بجراح - 00:19:06

او بشيء محدد يجرح الصيد ان يصيد بجراه او بشيء محدد يجرح الصيد ومن المحدد الذي يجرح الصيد السلاح الناري كالبنديقية مثلا او المسدس او الرشاش او غير ذلك ومن ذلك ايضا - 00:19:27

اذا ارسل الكلب فجرح الصيد فمات او ارسل الصقر فجرح الصيد فمات فلابد اذا من ان يصيد بجراح او بشيء محدد ويشترط ان يجرح الصيد فلو قتله بصدمه او بخنقه لم يحل - 00:19:49

وعلى هذا لو ان احدا ارسل كلبا معلما ثمانا هذا الكلب المعلم صدم الصيد بجسمه فمات هل يحل او لا يحل لا يحل لابد من جرحه لابد من جرحه طيب لو انه خنقه - 00:20:11

لو ان الكلب خنق هذا الصيد فمات هل يحل لا يحل لابد من ان يجرحه لكن لو رمي الصيد لو رمى انسان الصيد في الهواء او على شجرة او على حائط - 00:20:32

فسقط ميتا هل يحل او لا يحل يعني رأيت مثلا حمامه وانت تصيد وقلت باسم الله والله اكبر واطلقت البنديقية عليها وسقطت تحمل او لا تحمل؟ تحمل لان موت هذا الصيد ليس بسبب السقوط وانما بسبب الرمي - 00:20:50

فاما هذه هي الشروط الثلاثة التي سبق الكلام عنها اهلية المذكي وان يذكر اسم الله تعالى وان يصيد بجراح او بشيء محدد يجرح الصيد الشرط الرابع قال المصنف رحمة الله والرابع ان يكون الجارح الصائد معلما - 00:21:16

يعني اذا كان الصيد عن طريق حيوان او طير فلا بد ان يكون معلما كالكلب والصقر فان كان غير معلم لم يبح صيده وهذه الحيوانات تقبل التعليم فالكلب يقبل التعليم وهو من اكثر الحيوانات قابلية للتعليم - 00:21:38

فصيد الكلب المعلم حلال بينما صيد الكلب غير المعلم حرام وهذا يدل على شرف العلم كما قال ابن القيم رحمة الله وقد عقد مقارنة بين العلم والمال من اكثر من مئة وخمسين وجها - 00:22:06

وكان مما ذكر ان قال ان صيد الكلب المعلم حلال وصيد الكلب غير المعلم حرام حتى الكلاب العلم فما بالك ببني ادم حتى الكلاب تشرف بالعلم وهذا يدل على شرف العلم وعلى فضله - 00:22:24

والدليل لهذا الشرط قول الله عز وجل وما علمتم من الجوارح مكليبين تعلمونهن مما علمكم الله طيب كيف يكون تعليم الجارحة من كلب او غيره قال المصنف جوابا عن هذا السؤال - 00:22:45

وهو اي الجارح المعلم ما يسترسل اذا ارسل ويجب ويجب اذا دعي وايضا قال ويعتبر في الكلب والفهد خاصة انه اذا امسك لم يأكل فاما يكون الكلب معلما بثلاثة امور - 00:23:06

الامر الاول ان يسترسل اذا ارسله صاحبه على الصيد يسترسل يذهب ينطلق والامر الثاني ان ينذجر اذا زجره صاحبه انزجر وكف والامر الثالث انه اذا امسك لم يأكل - 00:23:27

فاما تحققت هذه الامور الثلاثة كان الكلب معلما اعيده مرة اخرى يكون الكلب معلما اذا تحققت فيه ثلاثة امور ان يسترسل اذا ارسل وان ينذجر اذا زجر واذا امسك لم يأكل - 00:23:51

وهذه لابد منها في الكلب واما الفهد والفهد من الحيوانات التي يصاد بها فظاهر كلام المؤلف انه لابد من هذه الامور الثلاثة ان يسترسل اذا ارسل وينذجر اذا زجر واذا امسك لم يأكل. لكن - 00:24:11

الفهد يصعب ذلك يصعب ان نعلمه هذه الامور الثلاثة ولهذا ذهب بعض الفقهاء الى ان تعليم الفهد يكون بترك الاكل اذا امسك فقط او

بما يعده اهل العرف تعليما قال المصنف الموفق ابن قدامة في كتابه المغني - 00:24:36

المصنف صاحب هذا الكتاب عمدة الفقه صنف اربعة كتب على اربع مستويات الكتاب الاول الكتاب الذي بين ايدينا عمدة الفقه للمبتدئين والكتاب الثاني للطبقة الذين هم اعلى منهم اسمه ماذ؟ المقنع احسنت - 00:25:06

الكتاب الثالث للمتسطفين وهو الكافي القسم الرابع لاعلى طبقة ويعتبر موسوعة فقهية عظيمة في جميع المذاهب وهو المغني فصنف اربعة كتب في الفقه على اربع مستويات قال الموفق ابن قدامة في كتابه المغني - 00:25:27

قال لا احسب هذه الخصال يعني الثالث تعتبر في غير الكلب والفهد لا يكاد يجحب داعيا وان عد متعلما فيكون التعليم في حقه بترك الاكل خاصة فيكون التعليم في حقه - 00:25:49

بترك الاكل خاصة او بما يعده اهل العرف تعليما الكلب يعني افضل في التعليم من الفهد الفهد لا يكاد يعني يتباين مع الانسان يسترسل اذا ارسل ويجب اذا دعي انا فقط - 00:26:10

يكون تعليمه بترك الاكل اذا امسك فقط بترك الاكل اذا امسك. ارباب الحيوانات يفرقون بين الكلب والفهد طيب قال ولا يعتبر ذلك في الطائر ولا يعتبر ذلك في الطائر يعني تعليم الطير - 00:26:36

القصور مثلا او البازي يكون بامرین المصنف قال ولا يعتبر ذلك يقصد انه اذا امسك لم يأكل فيكون اذا تعليمه بامرین ان يسترسل اذا ارسل وان يجحب اذا دعي انا فقط - 00:27:03

واما الاكل فلا يعتبر تعليمه بترك الاكل وقد نقل الموفق بن قدامة اجماع الصحابة على ذلك وذلك لان الطيور يتغذى تعليمها ترك الاكل كما قال ابن عباس رضي الله عنهم انك تستطيع ان تضرب الكلب اذا اكل - 00:27:28

لكن الطير لا تستطيع ان تضربه لو ظرطته طار وهرب منك فيكون تعليم الطير كالقصور بان يسترسل ارسل وان يجحب اذا دعي نريد نلخص ما سبق عنده تعليم الكلب وتعليم الفهم وتعليم الطير كالقصور - 00:27:51

تعليم الكلب يكون بثلاثة امور وهي ان يسترسل ارسل وان يجحب اذا دعي اذا امسك لم يأكل تعليم الفهد يكون بالامرین او يكون بالامر الاخير فقط اذا امسكه لم يأكل ولا يعتبر فيه ان يسترشد ارسل وان يجحب اذا دعي - 00:28:13

تعليم الطير كالقصور ونحوه يكون بالامرین الاولین فقط. يسترسل اذا ارسل ويجب اذا دعي ولا يعتبر في تعليمه ترك الاكل فاضبط هذه الامور تفيده في معرفة كيفية تعليم هذه الجوارح التي يصاد بها - 00:28:33

الثاني وهو يعني الخامس يعتبر الخامس من شروط حل الصيد ان يرسل الصائد يعني مصنف ربما انه نسي لانه قال الشرط الرابع ثم رجع وقال الثاني كان المفترض ان يقول الخامس - 00:28:56

الثاني الذي هو الخامس ان يرسل الصائد يعني الجارحة للصيد فان استرسل بنفسه لم يبح صيده لابد من ان يرسل الصائد الجارحة من كلب او فهد او صقر او غيره - 00:29:19

ان يرسله للصيد اما ان استرسل استرسلت الجارحة بنفسها لم يبح ما صاده لقول الله عز وجل وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله وما علمتم من الجوارح مكلبين - 00:29:38

فالكلب اذا استرسل بنفسه فامسک صيدا وهو في الحقيقة انما امسك لنفسه ولم يمسك لصائد وله مسمى لمن ارسله او صاحبه والنبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا ارسلت كلبك المعلم - 00:30:02

فلا بد من ارساله وعلى هذا فاذا استرسل الكلب او الفهد او القصرين بنفسه فصاد لم يبح صيده لابد ان صاحبه يرسله والشرط السادس وعده المصنف الثالث قال ان يقصد الصيد - 00:30:21

فان ارسل سهمه ليصيّب به غرضا او كلبه ولا يرى صيده فاصاب صيدا لم يباح لابد من ان يقصد الصيد اما اذا لم يقصد الصيد لم يبح ذلك الصيد - 00:30:43

فلو ان احدا اطلق بندقية في الهواء ثم صادف ان اصاب طيورا اصاب حماما مثلا فسقط هل يحل او لا يحل؟ لا يحل لانه لم يقصد الصيد. لابد ان يقصد الصيد - 00:30:58

او انه ارسل كلبه وهو لا يرى صيدا فصاد صيدا فانه لا يحل فلابد اذا ان يقصد الصيد لا بد من قصد الصيد قال المصنف رحمة الله ومتى شارك في الصيد ما لا يباح قتيله - [00:31:16](#)

مثل ان يشارك كلبه او سهمه كلب او سهم لا يعلم مرسله ولا يعلم انه سمي عليه او رماه بسهم مسموم يعيّن على قتله يعني فانه لا يحل اذا شارك الصيد - [00:31:40](#)

ما لا يباح قتيله يعني كان ارسل كلبة ثم شاركه كلب اخر ولا يدري هل هذا الكلب معلم او غير معلم هل صاحبه ارسلها او لم يرسله هل ذكر اسم الله عليه ام لا - [00:31:58](#)

فانه لا يباح لا يباح الصيد في هذه الحال لان الاصل هل الاصل الحل او الاصل الحظر والمنع؟ الحظر والمنع وهكذا ايضا او رماه بسهم مسموم يعيّن على قتله لانه قد يكون الذي قتله السم - [00:32:15](#)

او غرق في الماء فلا يحل لانه لا يدري هل موته بسبب الفرق او بسبب السهم الذي ارسله او وجد به اثرا غير اثر السهم او الكلب فانه لا يحل - [00:32:34](#)

لا بد ان يتيقن ان هذا الصيد مات بسبب سهمه او بسبب الجارحة التي ارسلها قال يحتمل انه مات به لم يحل لان الاصل في هذا الباب الحظر والمنع قال - [00:32:50](#)

لم يحل لما روى عدي بن حاتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فامسك عليك فادركته حيا فاذبجه وان قتله ولم يأكل منه فكله - [00:33:07](#)

فان اخذ الكلب ذكاة فان اكل فلا تأكل. هذا هو الدليل على ان الجارحة على ان كلبة خاصة ومثله الفهد اذا اكل فانه لا يحل صيده فان اكل فلا تأكله فلا تأكل فاني اخاف ان يكون انما امسك على - [00:33:25](#)

نفسه وان خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل فانك انما سميت على كلبك ولم تسمى على غيره وهذا يؤكّد على ان الاصل في هذا الباب الحظر والمنع اذا ارسلت سهمك فاذكر اسم الله عليه - [00:33:44](#)

وان غاب عنك يعني الصيد الذي رميته بسهمك يوما او يومين ثم وجدته ولم تجد فيه الا اثر سهمك فكله ان شئت اذا لم تجد فيه الا اثر سهمك معنى ذلك انه مات بسبب سهمك - [00:34:05](#)

وان وجدته غريقا في الماء فلا تأكل فانك لا تدري الماء قتله او سهمك. لكن اذا وجدته غريقا في الماء وانت على يقين بان الذي قتله سهمك او معك بندقية - [00:34:22](#)

رميّت هذا الصيد وتيقنت بان بانها قتلتته فوق في الماء فهل يحل او لا يحل يحل اذا تيقنت ان انه مات بسبب السهم او بسبب السلاح الناري في حل الكلام هنا عند الاشتباه - [00:34:43](#)

عند الاشتباه لا يحيي اذا كنت لا تدري هل مات بسبب سلاحك او مات بسبب غرقه بالماء فلا يحل فلابد اذا ان تتيقن انه مات بسبب سهمك او بسبب سلاحك. او بسبب الجارحة التي ارسلتها - [00:35:02](#)

وهذا يدل على ان الاصل في هذا الباب الحظر والمنع. وسبق في الدرس السابق ان قلنا ايضا الاصل في اللحوم الحظر والمنع ثم قال المصنف رحمة الله باب المضطر. هذا الباب يذكره الفقهاء في كتبهم لبيان احكام الضرورة - [00:35:20](#)

قال ومن اضطر في مخصوصة اي في مجاعة فلم يجد الا محرما فله ان يأكل منه ما يسد رمق حالات الضرورة ايها الاخوة تأتي الناس في بعض الازمنة وبعض الامكنته - [00:35:46](#)

والدنيا متقلبة الاحوال ولا تستمر الدنيا على حال واحدة وكتب التاريخ والسير هي قصص كثيرة عن مجاعات حصلت وقد ذكر المؤرخون عن مجاعة حصلت في احدى البلدان حتى انه اصبح بعض الناس يأكلون اطفالهم من شدة الجوع - [00:36:03](#)

وحتى ان كان الرجل ليدعوا الطبيب وهو لا يوهمه انه يريد ان يعالجها وهو يريد ان يأكله يعني وصل الناس الى هذه الدرجة من المجاعة فالدنيا احوالها متقلبة فقد يصاب الانسان بحال الضرورة - [00:36:34](#)

حتى وان لم تكن الضرورة عامة للمجتمع قد يكون الانسان في مكان يضطر فيه لأكل محرم وقد رأينا بعض القصص لاناس حصل

لسفنهم غرق في البحر فبقوا مدة في البحر واضطروا لأكل اشياء لا يأكلونها عادة - 00:36:59

واناس تاهوا في الصحراء فاضطروا لأكل امور لا يأكلونها عادة فهذا حالات الضرورة قد تقع للمجتمعات وقد تقع للأفراد اذن من اضطر 00:37:22 فلم يجد الا محrama فله ان يأكل بقدر ما يسد رمقه -

لقول الله عز وجل انما حرم عليكم الميّة والدم ولحم انما حرم عليكم الميّة والدم ولحم الخنزير. وما اهل به لغير الله فمن اضطر 00:37:41 غير باغ ولا عاد فلما اثم عليه -

وفي الاية الاخرى فمن اضطر في مخصوصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم وحتى لو اضطر الانسان لأكل الميّة جاز ذلك جاز ان 00:37:58 يأكل من الميّة مع ان اكل الميّة في الاصل حرام -

لكن الله شرط شرطين غير باغ ولا عاد والباغي هو الذي يبغى الحرام مع قدرته على الحال الباغي هو الذي يبغى الحرام مع قدرته 00:38:16 على الحال والعادي هو الذي يتتجاوز القدر الذي يحتاج اليه -

فاما من اضطر للاكل من ميّة يجوز ان يأكل بقدر ما يسد رمقه وبشرط الا يجد شيئا اخر يأكله غير باغ ولا عاد لكن هل له ان يحمل 00:38:38 معه شيئا من الميّة -

ان كان يخشى ان تستمر معه الضرورة لا بأس ان يحمل معه شيئا من الميّة حتى يأكلها في الطريق او حتى يأكلها اذا اضطر لكن لا 00:39:00 يأكل الا بقدر ما يسد الرمق -

لا يأكل الا بقدر ما يسد رمقه قال وان وجد متفقا على تحريميه و مختلفا فيه اكل من المختلف فيه اكل من المخالفه 00:39:18 في هذا رجال وجد حيوانين حيوانا متفق على تحريمك الخنزير وحيوانا اخر مختلفا في تحريمك كالثعلب -

فان الثعلب اختلف الفقهاء في تحريمك فذهب الحنفية والحنابلة الى تحريم اكله وذهب الشافعية الى جواز اكله وذهب المالكية الى 00:39:41 كراهة اكله اي انهم اختلفوا في حكم اكله والراجح تحريم اكله -

لكنه يبقى مختلفا فيه فانه يأكل من المختلف فيه لانه اخف تحريما وعلى هذا من ولد خنزيرا وثعلبا يأكل من ايهما من الثعلب لان 00:39:59 الثعلب اختلف في تحريمك بينما الخنزير مجمع على تحريمك -

قال فان لم يجد الا طعاما لغيره به مثل ظرورته. الحمد لله فان لم يجد الا طعاما لغيره فان لم يجد الا طعاما لغيره به مثل ضرورته اي 00:40:19 صاحب هذا الطعام مضطر اليه مثل ظرورة الذي وجده -

لم يبح له يعني انت وصاحبك كلاما مضطر لهذا الطعام فصاحبك اولى به لانه صاحب الطعام فهو اولى به ولا 00:40:49 يحل لك ان تأخذه منه فيقدم ما لك المال لانه احق بماله -

طيب وان كان يعني صاحب الطعام مستغنيا عنه اخذه منه بثمنه يقول يعني هذا بثمنه ان كان معه ثمن حال سلمه اي انه لم يكن 00:41:11 بثمن مؤجل فان منعه صاحب الطعام مستغن عن طعامه -

وقال له هذا المضطر اعطني بثمنه؟ قال لا رفظ بعض الناس عنده تعمت يقول هذا مالي وهذا طعامي وانا حر فيه ومن معه يتضور 00:41:34 جوعا ويخشى على نفسه الهاك. يقول مصنف اخذه منه قهرا -

يأخذه منه بالقوة حتى ينقد نفسه من الهاك وظمنه له متى ما قدر. يعني يأخذه منه بالقوة لكن يظمن قيمته له طيب اذا اخذه منه 00:41:54 قهرا ربما ان صاحب الطعام يقاوم -

اليس كذلك ربما تحصل منه مقاومة فما الحل؟ قال المصنف فان قتل المضطر فهو شهيد هذا المضطر اذا اراد ان يأخذه منه بالقوة 00:42:14 وقتل فهو شهيد. لقول النبي صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد -

طيب وعلى قاتله ظمانه بالقصاص يقتضي منه الا اذا عفا اولياء الدم فيكون بالدية وان قتل المانع ان قتل صاحب الطعام الذي منع 00:42:34 قال فلا ضمان فيه دم وهدر لانه ليس له حق ان يمنع هذا الطعام -

على هذا المضطر وعلى هذا فان اضطر الانسان الى طعام غيره ان كان غيره مضطرا مثله لا يباح له ان يأخذه اما ان كان مستغنيا 00:43:00 عنه يقول اعطني بثمنه فان اب اخذه منه قهرا -

حتى ولو أدى إلى مقتله فان قتل هو شهيد وان قتل صاحب الطعام فدمه هدر قال ولا يباح التداوي بمحرم لقول النبي صلى الله عليه وسلم تداووا ولا تداووا بحرام - 00:43:17

ولقوله ان الله لم يجعل شفاء امتي فيما حرم عليها فلا يجوز التداوي بمحرم مطلقا. فليس فيه شفاء ولا شرب  
الخم من: من: عطش. يعني، لا يباح شرب الخمر من: عطش. لأنها لا تذهب. - 00:43:34

ويباح دفع الغصة بها اذا لم يجد مائعا غيرها هذا انسان يأكل وجاءته غصة وخشي على نفسه الهاك ولم يجد الا كأس خمر فيقول  
بحزم ان يأخذ من كأس الخمر يقد ما بدفعة الغصة - 00:43:54

نقول اصلاً لماذا يحضر الخمر عنده وهو يأكل لاماً اصلاً يعني هذا المثال يذكره بعضهم في كتبهم يذكره بعض الاصوليين لكن ينبغي ان نهاناً بغير هذا المثال اصلًا اهذا حظر الخمر؟ مائة المسميات 00:44:17

شرب الخمر من كبار الذنوب فلا نحتاج ان نمثل بهذا المثال يمكن نمثل مثال اخر غير هذا المثال لكن مراد المصنف ومن ذكره من الفقهاء ان سببها للناس ان اذ اختر العزاء اذ اخذه اولاً من يقدر الفreira - 00:44:36

نجيب الان - 00:44:54

يسير من الاسئلة هذا سائل يقول هل يجوز لي ان اعتمر عن ام زوجتي وهي مقعدة على الفراش ليس لها القدرة الذهاب الى مكة. لا يأس، لا يأس، ان تعتمر عنها - 00:45:20

تجوز العمرة والحج عن الميت وعن المعظوم. والمعظوم هو العاجز. فالعجز عن العمرة والحج تجوز النيابة عنه اما لمرض او لكبر سن او لغير ذلك فتجوز النيابة في هذه الحال. فما دام ان هذه المرأة غير قادرة على ان تعتمر بنفسها تجوز النيابة عنها - 00:45:43  
توفي والدي قبل اسابيع. وعمر وعمر سيدتي اربع وسبعون هل لها ان تذهب الى بيتها الثاني المسافة تبعد ثلاث مئة متر؟ حيث يوجد لها زراعة تقوم بسقيها نعم لا بأس. المعتددة في في وقت الاحداد - 00:46:12

لابأس ان تخرج لحاجة. لأن تخرج مثل ما ذكر الاخ الكريم لتسقي زرعها او تذهب قبل محكمة او تذهب لمستشفى او تذهب للدراسة  
اذا كانت متعلمة او تذهب للعمل اذا كانت موظفة - 00:46:40

او حتى تذهب للسوق لشراء حوائجها كل هذا من الخروج لحاجة لكنها لا تذهب لغير حاجة ولا تذهب للنزهة والفسحة ونحو ذلك اما خروجها لحاجة لا يأس، به وها، يحوز ووضع الزيت المعطر او الكريم - 00:47:02

ووضع الزعفران في القهوة اه تجتنب ما كان فيه طيب ما كان فيه طيب تجتنب فالزعفران النبي صلى الله عليه وسلم اعتبره طيبا  
قال، لا بمس، المحرم شيئاً من الشاب مسه زعفران، ولا ودوس، - 00:47:21

هو نوع من الطيب كان الناس قد يطربون به يوضع على الثياب ويتعطر به لا يجوز لمن كان لمن كانت في عدة الاحداث ان تشن ما فيه ذعفان: وهكذا المحمد ايضا - 00:47:41

وهكذا ايضاً الزيت المعطر او الكريم المعطر او الصابون المعطر الشامبو المعطر تجتنبها المرأة في حال الالاحاديث ويتجنبها كذلك المحدثون المعتقدة في حال الالحاداث والمحرر منه من الطبعية انها ١٥ - ٥٧:٤٧:٥٠

سواء كان ملموسا او مأكولا او مشروبا الطيب بجميع انواعه ممنوعون منه وما الذي تلبسه المرأة المحددة تلبس اي لباس اكون غافلا عن ذلك

اي ملابس لكن لا تكون ملابس زينة تجتنب ملابس الزينة عرفا والناس في عرفهم يفرقون بين لباس الزينة وغيره وتلبس الملابس

شرع عمدة الفقه وهل لك شرح لهذا الكتاب عمدة الفقه له عدة شروح وانا في المسجد الحرام شرحته بدأنا من الطهارة الى النذر الان موجود على موقع الرئاسة الحرميين موجود ايضاً في اليوتيوب ايضاً وهناك عدة شروح من شروحه العدة في

للبها المقدسي كذلك ايضا شرح عمدة الفقه عبد الله بن عبد العزيز الجبرين رحمة الله واما سؤاله عن شرح الذي لي هل هو مطبوع؟  
نعم مفرغ لكن ليس في كتاب وانما مفرغ موجود تجده عبر الشبكة العنكبوتية الانترنت. وهناك كتاب مطبوع لي في الفقه في ثمانية مجلدات - 00:49:35

السبيل في شرح الدليل في جميع ابواب الفقه موجود في المكتبات نعم اذا ذبح احد وحصل شيء اثناء الذبح واكمل عنه شخص اخر هل يلزمه التسمية العبرة بمن يتولى احراق الدم الذي يقوم بحرق السكين هو الذي يسمى. سواء كان الاول او الثاني. التسمية مطلوبة من - 00:50:01

يقطع الرقبة. ذكرنا بالامس انه لا بد من قطع ثلاثة من اربعة الحلقين والمريء والودجين. فالذي يقطعها هو هو الذي مطلوب منه التسمية كيف اتبر الآيات في نهاية سورة ال عمران؟ التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم ويل من قرأها ولم يتبرها -

00:50:40

ضعف وتدبر مطلوب للقرآن كله. لكنه مستحب ليس واجبا. مستحب. ومن خصائص القرآن انه يتبعه بمجرد تلاوته ولو من غير فهم ولو من غير تدبر اقول هذا لأن بعض الناس يأتיהם الشيطان - 00:51:06

يقول لا تقرأ القرآن الا بتدبر والا لا تقرأ هذا غير صحيح الانسان يعتريه ما يعتريه من المرض ومن التعب ومن المشاغل ومن الهم ومن غيره فإذا كنا سنشرط انه لا يقرأ الا بتدبر معنى ذلك انه لن يقرأ الا قليلا - 00:51:31

اقرأ القرآن سواء قرأت ابو فهم او بغير فهم. بتدبر او بغير تدبر ان تيسر التدبر والفهم فهو الاكمل ان لم يتيسر فانت مأجور على مجرد التلاوة فمن خصائص القرآن انه يتبعه بمجرد تلاوته - 00:51:52

وينبغي ايها الاخوة ان يكون لكل واحد منا ورد من القرآن تقرأه كل يوم كل يوم اقرأ شيئا من كتاب الله عز وجل وحافظ عليه كان مثلا يكون ورده جزء من القرآن كل يوم - 00:52:11

وبعض الناس يكون جزئين وبعض الناس ثلاثة وبعض الناس اربعة بعض الناس اكثر الامام الشافعي رحمة الله كان يختم القرآن كل يوم وكان في رمضان يختم القرآن ستين ختمة. يعني في اليوم والليلة كم ختمة - 00:52:29

ختمتين وكتت اظن ان هذا مبالغة فيه. كيف يختم الانسان القرآن ختمتين؟ حتى ذهبت الى مقرأة قرآنية قربة من مكة هنا فوجدت ان الطالب فيها يختمون القرآن في رمضان مرتين في اليوم - 00:52:50

في اليوم والليلة مرتين في اليوم والليلة. لكن طبعا هذا انما يتتأتى للحافظ المتقن الذي يجري قرآن على لسانه يكره قائم وهو قاعد وهو مضطجع في كل في كل حين. هذا فضل الله وفضل الله يؤتى من يشاء - 00:53:11

ولهذا قال عليه الصلاة والسلام لا حسد يعني لا غبطة الا في اثنتين. رجل اتاه الله القرآن فهو يقوم به اناه يعني ساعات الليل واناء النهار يعني يقرأها في كل وقت - 00:53:28

هذا هو الذي ينبغي ان يغبط ورجم اتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق يعني على اتفاقه في سبل الخير يعني ينبغي الا يغبط الله هذان صاحب القرآن وصاحب المال الذي ينفق منه في سبل الخير - 00:53:40

كيف تقضي الصلاة على الميت لمن فاتته تكبيرة اذا اتيت وقد فاتك شيء من من تكبيرات الصلاة على الجنازة فافعل كما يفعل الامام ثم اذا سلم قم واقض ما فاتك - 00:53:59

فلو انك اتيت والامام يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في التكبيرة الثانية فصلي على النبي عليه الصلاة والسلام وافعل كما يفعل ثم اذا سلم فانك تكبر وتقرأ الفاتحة وتسلم - 00:54:21

اتيت من خارج المملكة للعمره هل يجوز لي ان اعتمر ثلاث عمرات متفرقة كل اربعة ايام لا بأس بذلك النبي صلى الله عليه وسلم يقول العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما - 00:54:40

لكن الافضل تخصيص السفرة الواحدة بعمره واحدة لأن هذا هو المنقول من هدي النبي عليه الصلاة والسلام واكثر الصحابة خاصة من

يتزدّد على مكة كثيراً فالافضل ان يخص السفرة الواحدة بعمره واحدة - 00:54:58

اما من كان لا يأتي مكة الا نادراً لا بأس ان يعتمر اكثر من عمره لكن اذا اراد العمرة الثانية لابد ان يخرج خارج حدود الحرم  
يخرج الى الحل - 00:55:20

واقرب الحل التعليم عند مسجد عائشة يحرم من هناك بالعمرة الثانية هذا السؤال حسب يعني اختبار الاسئلة الواردة في الحرم هو  
اكثر سؤال يسأل عنه الناس يكاد يكون في كل درس في كل درس من دروس الحرم لجميع المشايخ. هو هذا السؤال - 00:55:32  
فهذا يعني اجابته لأن فيه تفصيلاً يفرق بين من يأتي الحرم كثيراً ومن لا يأتي الا نادراً. من لا يأتي الا نادراً لا بأس يعتمر اكثر من  
عمره. لكن من يتزدّد على الحرم الافضل ان يخص - 00:55:59

الظرفه الواحدة بعمره واحدة ما حكم الشراء عبر الانترنت؟ وهل هو من الغرر الشراء عبر الانترنت لا بأس الاصل فيه الحل والاباحة  
وليس فيه غرضاً لكن اذا كان الشيء الذي تريد ان تشتريه يشترط فيه التقابض كالذهب - 00:56:13

فلا بد ان توكل من يقبض عنك توكل احداً كمندوب التوصيل او شخص عند البائع ونحو ذلك. اما اذا كانت السلعة مما لا يشترط فيها  
التقابض يعني تريد ان تشتري ملابس تريد ان تشتري اجهزة الكترونية تريد ان تشتري اية سلعة لا يشترط فيها التقابض لا بأس -  
00:56:36

وقول الاخ الكريم من الغرر ليس فيه غرر لأن ما كان معلوماً بروبة او صفة هذا ليس فيه غرر هذا يمكن ان يكون بان تراه مباشرة او  
ان يوصف لك - 00:56:58

فيتمكن الشراء عن طريق الصفة فإذا الشراء عبر وسائل التقنية الحديثة الشراء عبر التطبيقات عبر الانترنت لا بأس به الاصل فيه  
الجواز ما حكم رفع السبابة والاشارة بها الى السماء اثناء الدعاء وانا اطوف - 00:57:11

لا بأس بذلك النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان على المنبر يشير باصبعه السبابة الى السماء هكذا فإذا اراد الانسان يشير الى السماء  
اثناء السبابة اثناء الدعاء لا بأس - 00:57:31

لكن لا يعتقد ان ذلك سنة لكن يعني اذا تفاعل مع الدعاء وشار باصبعه لا بأس. انما هي سنة في التشهد التشهد الاول والتشهد الاخير  
والافضل ان تحنيها قليلة هي لا تجعلها منصوبة هكذا تحنيها قليلاً. وتحركها عند ذكر اسم الله - 00:57:44

تحياته لله تحركها اشهد ان لا الله الا الله تحرکها. اللهم صل على محمد تحرکه. كلما ذكرت اسم الله تحرکها وتقبض الاصابع كلها هذه  
الصفة الصفة الثانية تقبض الخنصر والبنصر - 00:58:06

وتحلق الابهام والوسطى يعني يجعلها شكل حلقة هكذا وتحرك السبابة فهي صفتان اما ان تقبض الاصابع كلها وتحرك السبابة او تقبض  
الخنصر والبنصر وتحال تجعل البهائم والوسطى على شكل حلقة وتحرك السبابة - 00:58:23

الافضل التنوع هذى تفعله تارة وهذه تارة هل يجوز شراء العملة الصعبة كالدولار الكترونياً حيث يكون التقابض في الحساب وليس  
يداً بيد لا يجوز شراء عملة بعملة الا بشرط التقابض - 00:58:41

اما تقابلاً حسياً او حكمياً اما مع عدم التقابض لا يجوز ولذلك من اراد ان يشتري عملة بعملة لابد من التقابض. ما حكم لبس الازار او ما  
يسمى بالتنورة في الاحرام - 00:59:01

هذا محل خلاف بين علماء المعاصرين واكثر العلماء وهو القول الراجح انه لا يجوز. لانه نوع من المخيط بل هو سراويل بلا  
اكمام وبعض الناس يفضلون حتى على لبس السراويل - 00:59:17

يقول انا لبس هذا الاحرام الذي على شكل تنور افضل من ان لبس السراويل. ثم ان بعض الناس في بعض البلدان يلبسونه قميصاً  
يعني كالقميص يلبسونه كالقميص كما يلبسون سائر - 00:59:33

المفصل على البدن وايضاً هو يشبه ما ذكره الفقهاء من النقبة وعدوا ذلك من المخيط فالاقرب والله اعلم ان هذا الاحرام الذي المدور  
الذى على شكل تنور انه لا يجوز لبسه لابد ان يكون لابد ان يكون الازار مفتوحاً - 00:59:48

اذا كان الذابح لا يتكلم ولا ينطق فما حكم ذبحه؟ اشرنا لهذا بالامس وقلنا الاخرين يشير بما يدل على التسمية. والمعلم يصنف يشير

الى السماء وقلنا هذا لا دليل عليه انما يشير على ما يدل على التسمية - [01:00:10](#)

اذا ذبحتوا الذبيحة وفي بطنه حمل وخرج الحمل حيا بعد ذبح الام هل يذكى؟ نعم. اذا خرج الحمل حيا لابد من اما لو خرج ميتا فذكارة الجنين ذكارة امه. كما مر معنا هذا في درس الامس - [01:00:32](#)

ما حكم طير الهدى؟ الهدى ممتنع عنه ورد في بعض الاحاديث النهي عن الهدى والسرد وآآ النحل هذى كلها ورد النهي عنها ما حكم الطواف بالاحرام بدون نية العمرة؟ لكن يلبس الاحرام من اجل العمرة. هذا نوع من التحايل. ينبغي الانسان اذا اراد ان يأتي بعمره يبتعد عن الكذب - [01:00:51](#)

والتحايل وان ايضا يتتيح الفرصة لغيره يعني الان كما ترون اعداد المسلمين كثيرة عدد المسلمين مليار وثمانمائة مليون يعني لو اعتبرت منهم او حج واحد بالمائة يعني ثمنقطعش مليون ما يمكن تتسع لهم المشاعر بل حتى ربع واحد - [01:01:22](#)

عدد كثير فالانسان اذا اتى المسجد الحرام ينبغي ان يكتفي بالعمرة ولا يضيق على المعتمرين ولا يتحايل يلبس الاحرام لاجل ان يطوف هذا نوع من التحايل والكذب واعمال الخير كثيرة لا تنحصر في الطواف. والله اعلم وصلى الله وسلم على محمد - [01:01:44](#)